قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٧,٠٠٩ ج (سبعة آلاف وتسعة جنيهات) لتسوية التجاوز فى اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى بميزانية القسم نفسه.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الحميد الشريف

وزير الخارجية — محمود فوزى

قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخصيص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على اجراءات تقاوة القطن؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والمالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر نقل الأقطان الزهر من خارج مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة الى هذه المناطق الا بترخيص من وزارة الزراعة وبشرط أن يكون النقل الى المحالج مباشرة . وعلى مدير المحلج أو من يقوم مقامه أن يخطر خلال ثلاثة أيام تفتيش وزارة الزراعة المختص عن الأقطان التى ترد الى المحلج من خارج تلك المناطق بغير الترخيص المشار اليه .

مادة ٢ — يحظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى المنتقاة فى داخل هذه المناطق خارج حدود البلدة مالم تكن أكياسها مميزة (مسركة) بواسطة موظفى وزارة الزراعة بالعلامات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

مادة ٣ — يحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة بمناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة بغيرها من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق أخرى خارج مناطق التعميم .

مادة ٤ — يحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من احدى مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى المنتقاة بغيرها من أقطان هذه المنطقة اذا كانت علاماتها مختلفة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأقطان موضوع المخالفة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار تضبط بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين .

مادة ٧ — على وزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وكل مخالفة لأحكام هذه القرارات يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون والقرارات المنفـذة له مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومهندسو الزراعة ومساعدوهم وموظفو قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط التابعون لمصلحة القطن بوزارة المـالية والاقتصاد وكل من يندبه وزير الزراعة بقرار منه لهذا الغرض . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول جميع الأمكنة التى تكون فيها هذه الأقطان وذلك فيما عدا الأجزاء المعدة للسكنى .

مادة ٩ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الزراعة: عبد الرزاق صدقى
وزير العدل: أحمد حسنى
رئيس مجلس الوزراء: جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)
وزير المـالية والاقتصاد: عبد الحميد الشريف
وزير الداخلية: زكريا محيي الدين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المـادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢٨ — يختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفى ترقياتهم بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقا لأحكام هذا القانون وترفع اللجنـة اقتراحاتها الى الوزير لاعتمادها فإذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما اذا اعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها — فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه . فإذا مر هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير اعتبر رأى الوزير نهائيا — أما اذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير العدل: أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية: نور الدين طراف
وزير المواصلات (قائد جناح): جمال سالم
وزير الخارجية: محمود فوزى
وزير الدولة (بالنيابة): أحمد حسنى
وزير الأوقاف: أحمد حسن الباقورى
وزير الشئون البلدية والقروية (قائد جناح): عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الزراعة: عبد الرزاق صدقى
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان: صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)
وزير الداخلية: زكريا محيي الدين بكباشى (أ.ح)
وزير الأشغال العمومية: أحمد عبده الشرباصى
وزير الحربية (بالنيابة) (قائد جناح): عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الشئون الاجتماعية: كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)
وزير المعارف العمومية: محمد عوض محمد
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية (قائد جناح): حسن ابراهيم
وزير المالية والاقتصاد: عبد الحميد الشريف
وزير التموين: جندى عبد الملك
نائب وزير التجارة والصناعة: محمد أبو نصير